بيع المصوغات الذهبية بصيغة المرابحة والبدائل المشروعة مصرف المستشار الإسلامي أنموذجاً

Selling Gold Jewelry In The Form Of Murabaha And Legitimate Alternatives Islamic Advisor Bank As A Model

مسلم كاظم عيدان حسين الشمري

الأستاذ المساعد الدكتور بقسم الشريعة

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة - العراق -

Muslim Kazem Aidan Hussein al-Shammari

Associate Professor Imam Al-Kadhim

College of Islamic Sciences- IRAQ

lawlecbg6@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

يمثل البحث محاولة جادة لإيجاد بديل ومخرج شرعي لمسالة فقهية واقعية تستهدف المجتمع بأكمله؛ افرادا ومؤسسات، مسالة تعددت حولها الدراسات وقدمت لها الاطروحات، شغلت الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية التي تتسم بحداثة العهد في هذا المجال واخص بالذكر هيئة الرقابة الشرعية في مصرف المستشار، فبهذه المحاولة استطيع القول انها اول من بحثتها على هذه الطريقة وهذا ما يميزها عن غيرها، بغية الوصول الى بديل مقبول شرعاً، موافقاً لمعايير هيئة المحاسبة الدولية الأيوفي (AAOIFI) وضوابط البنك المركزي العراقي.

البحث عن بديل فقهي واقعي امثل لصيغة المرابحة التي يعتريها كثير من الشبهات المحظورة شرعاً، وهي صيغة المضاربة التي يمكن تطبيقها في المصارف الاسلامية كونها الاكثر انسجاماً ولتوافقها مع نصوص الشرع ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية للمؤسسات المالية (AAOIFI)، والتي اكد البنك المركزي العراقي بضرورة الالتزام بها، لذا حصرت الدراسة في صيغة عقد المضاربة وقدمتها كحل شرعي بديل لبيع المصوغات الذهبية بصيغة عقد المرابحة، فمن خلالها يمكن للزبائن والعملاء شراء المصوغات الذهبية بعيدا عن الربا المحرم.

الكلمات المفتاحية:
(المصوغات الذهبية - المرابحة - المضاربة).

* * *

Abstract

The research represents a serious attempt to find an alternative and a legitimate exit for a realistic jurisprudence issue targeting the entire society; Individuals and institutions, a matter of multiple studies and presented the theses, the legal bodies in the Iraqi Islamic banks that characterized the modernity of the covenant in this field, especially mentioning the Sharia Supervision Authority in the consultant bank. With this attempt, I can say that it is the first to discuss it in this way and this is what distinguishes it from others In order to reach an acceptable alternative to Sharia, agreeing to the standards of the IOFI IAOIFI (AAOIFI) and the controls of the Central Bank of Iraq.

The search for a realistic jurisprudence alternative to the form of murabaha that is made by many of the legal suspicions is legally prohibited, which is the formula of speculation that can be applied in Islamic banks as it is the most harmonious and compatible with the texts of Sharia and the standards of the Accounting and Internation-

al Review Authority of Financial Institutions (AAOIFI), Which the Central Bank of Iraq stressed the need to adhere to it, so the study was restricted to the formula of the speculation contract and presented it as an alternative legal solution to selling gold jewelry in the form of the Murabaha contract, through which customers and customers can buy gold jewelry away from the forbidden usury.

Keywords:
(gold jewelry - swab - speculation).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

وبعد؛ فإن فكرة البحث تقوم على ايجاد حلول لمسالة ابتلائية معاصرة تعترض عمل الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية، فقد يطلب الزبون من المصرف تمويله لشراء مصوغات ذهبية للإتجار بها، فاغلب المصارف الاسلامية تمول العميل بصيغة عقد المرابحة وفي هذه الحالة يرد اشكال وهو تحديد الاجل للثمن او بعضه عند التسديد، ففرضية البحث؛ هل يجوز بيع المصوغات الذهبية للعملاء بالدين؟.

لقد اكدت الفتاوى والبحوث والدراسات الفقهية على (بعد اطلاعي على فتاوى وبحوث ودراسات اكدت) عدم جواز التفاضل والنساء ووجوب التماثل والتقابض عند بيع الذهب، وهو يمثل قمة الاحتياط , الا انه يشكل عائقاً شديداً امام عمل المصارف الاسلامية وتجار الحلي والمصوغات الذهبية.

ومن جهة اخرى وجدت اراء لفقهاء كبار ذهبوا الى جواز التفاضل وجواز بيعها بالأجل لأجل الصياغة والصنعة التي اخرجتها من اعتبار الثمنية الى اعتبار صيرورتها سلعاً، وعندئذ لا اشكال فيها ولا ربا.

أهمية البحث:

تنبع اهمية البحث في ايجاد مخرج فقهي لبيع المصوغات الذهبية بالأصل وعدم الوقوع في الربا المحرم، فهذا ما دفعني للكتابة فيه.

منهج البحث

اتبعت فيه منهجياً وصفياً مع التحليل والمقارنة بين اقوال الفقهاء وذكر ادلتهم وصولاً للقول الراجح ومن خلال استقرائي للبدائل الشرعية لم اجد افضل من صيغة عقد المضاربة بديلاً فقهياً أمثل.

خطة البحث

ولقد انتظم البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وهي كالاتي:

المبحث الأول: الاطار العام لمفاهيم البحث ومصطلحاته تناولت في المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيع، وفي المطلب الثاني: المصوغات الذهبية تصوير اولي في اللغة والاصطلاح، ليأتي المطلب الثالث ويبحث: المرابحة الحقيقة والمفهوم

وأخيراً المطلب الرابع: التعريف بمصرف المستشار الاسلامي.

اما المبحث الثاني فجاء يتحدث عن: المصوغات الذهبية في بعض احكامها

فذكرت في المطلب الأول: علة الربا في الذهب وفي المطلب الثاني تحدثت عن: بيع الذهب بصيغة المرابحة، ثم ختمت البحث بالمبحث الثالث من خلال بيان: المضاربة البديل الامثل لبيع المصوغات الذهبية اذ اوضحت في المطلب الاول: المضاربة تعريفها ومشروعيتها، ومن ثم جاء المطلب الثاني لعرض: صورة البديل، وبيان مشروعيتها، وآخراً جاءت خاتمة البحث ومن بعدها المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
الاطار العام لمفاهيم البحث ومصطلحاته

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيع

أولاً: البيع لغةً:

البيع في اللغة: ضد الشراء ، وباع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه، ويقال للبائع والمشتري بيّعان بتشديد الباء [١] ؛ نعم يرد لفظ البيع بأكثر من معنى ؛ فقد يرد بمعنى الاشتراء الاشتراء[٢]، او الايجاب والقبول، والاصل في البيع مبادلة مال بمال [٣] ؛ اي بمعنى الأخذ والعطاء.

يبدو لي ان البيع من الفاظ الاضداد مثل الشراء المتقدم ذكره فـ(باع وشرى) بمعنى

---

(١) الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح: تح يوسف الشيخ محمد: م المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٧١.، ظ: ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ): لسان العرب، الطباعة والنشر أدب الحوزة، قم، إيران، ط١، ١٤٠٥هـ.، مادة (بيع) ٢٣/٨.

(٢) الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي بن أحمد (ت١٠٨٥هـ): مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، الطباعة والنشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، إيران، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٢٧٣/١.، ظ: الرازي ,مختار الصحاح .

(٣) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطباعة والنشر دار الهجرة، قم، إيران، ط١، ١٤٠٥هـ، ٦٩/١ .

واحد، وابتاع واشترى كذلك بمعنى واحد وهذا اكده اللغويون اذ البيع يشمل كل تبادل تجاري يكون بلفظ الشراء، وتكون (الباء) داخلة على الذاهب. (١)

ثانياً: البيع إصطلاحاً: يذكر صاحب التعريفات بأنه: (مطلق المبادلة) (٢)، وفي الشرع (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم ن تمليكاً وتملكاً) (٣)، وهذا التعريف يعتبر تمليك المنافع بيعاً اذا كان بصيغة مؤبدة، وهو ما يتصور في حقوق التأليف الفكرية والعلامة التجارية (المماركة) وحقوق الارتفاق وهو ما ذهب اليه الشافعية(٤)، في حين نرى الاحناف وتبعهم المالكية على عدم اعتبار المنفعة مالاً(٥).

وهذه المعاملة شرعاً انما تكون (مبادلة المال بالمال بالتراضي وعن طريق الاكتساب)(٦)، وفي حقيقته انما هو امر اعتباري بين طرفين(٧)،تكون نتيجته انشاء تمليك عين بعوض على حد تعبير الشيخ الانصاري(٨).

اما تعريفه على وفق المصطلح القانوني، فيبدو واضحاً لنا تأثر المشرع العراقي بالشريعة الاسلامية، فقد عرفته المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي بانه: (مبادلة مال بمال). (٩)

المطلب الثاني: المصوغات الذهبية تصوير اولي في اللغة والاصطلاح

عند الرجوع الى معاجم اللغة العربية نجدهم يعرفون الصياغة بأنها: مصدر من صاغ يصوغ فالصياغة _ بالكسر_ عندهم: (الحرفة)(١٠)، وصاغ الشيء يصوغه صوغاً؛ (هيأه على مثال

(١) هذا ما استنتجته من خلال الرجوع الى مصادر اللغة ومعاجمها ظ: ابن منظور: لسان العرب: ٢٣/٨. ظ: ابو حيان: محمد بن يوسف (ت: ٧٤٥هـ): البحر المحيط: م السعادة - القاهرة، ط١، ٦: ٢٥٣.

(٢) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت٨١٦هـ):التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ ،٤٤.

(٣) ابن قدامه: عبدالله بن أحمد(ت:٦٢٠ هـ): المغني: مكتبة القاهرة , بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٣/٤.

(٤) قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي: الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة-١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٩١/٢.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): م دار الفكر: (ب، ت، ط): ٢/٣. ظ: زاده: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده , يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: م دار إحياء التراث العربي , (ب، ت، ط): ٣/٢.

(٦) البابرتي: محمد الرومي(ت: ٨٦٦هـ): العناية في شرح الهداية: م دار الفكر، ٣٦٨/٨.

(٧) الخميني: روح الله (٠ ت: ١٤٠٩هـ): البيع: م مؤسسة اسماعيليان - قم، ط٤- ١٤١٤ه، ٦٨.

(٨) الانصاري:، مرتضى بن محمد بن أمين (ت١٢٨١هـ): المكاسب فرائد: تح لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، قم، ط ١، (١٤١٥هـ)، ٩٠.

(٩) القانون المدني العراقي: المادة (٥٠٦).

(١٠) الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط: أعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ١١/٣.

مستقيم) [١]، فهي بهذا المعنى تعني: حرفته وعمله، والصواغ هو: صائغ الحليّ[٢].

اما في الاصطلاح فهي:(فن تصنيع وتشكيل الحليّ وغيره من الذهب وهي من اقدم الحرف في تاريخ البشرية والصائغ هو من يحترف هذه المهنة). [٣]

المطلب الثالث: المرابحة الحقيقة والمفهوم

تعد المرابحة من اهم صيغ التمويل التي تتخذها المصارف الاسلامية كوسيلة استثمارية لها اهميتها الكبيرة في دعم مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.

ويمكن تعريفها بانها: (عبارة عن بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ن بنسبة من الثمن او بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية او وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية). [٤]

فهي بيع الشخص او (المصرف) لما يملكه بالثمن الذي اشترى به مع ربح زائد عليه ومعلوم يذكره للمشتري ويتم تحديده بالنسبة الى الثمن السابق. [٥]

ويمكن تمثيل صورة المرابحة على النحو الاتي: (وهو ان البنك بدلا من أن يقرض بفائدة ربوية لكي يقوموا بشراء حاجياتهم الشخصية او التجارية، يقوم البنك بنفسه بشراء تلك الحاجيات نقدا ثم بيعها عليهم بثمن مؤجل يتضمن ربحاً). [٦]

---

(١) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت١٢٠٥هـ):تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ: ٢٣/٦.

(٢) ابن الاثير: مبارك بن محمد (ت: ٦٠٦ هـ): النهاية: تح طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي: الناشر مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر , قم-إيران , ط٤ , ١٣٦٤هـ ش، ٦١/٣. ظ: ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، :٣٢١/٣.(باب صوغ).

(٣) بليك جو بنييسك: اللحامات الذهبية: الفن الياباني لإصلاح السيراميك، بحث منشور في ٢٠٠٩/٣/٣م، washing tonpost.com.

ظ: غابرييل ماريا انغود واخرون: طرق الطلاء القديمة: بحث منشور، الجمعية الكيمائية الامريكية/ ٢٠١٣ م، science daily.com

(٤) عبد السلام محمد: تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا.، ظ: الرواضه: علي جومانه: اثر العقود المركبة، المضاربة والمشاركة في التحويل المصرفي الاسلامي، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاول (صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الاسلامي)، ٢٠١١م.

(٥) الشعراني: علا اسامة: اهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الانشطة على نشاط المرابحة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق - كلية الادارة والاقتصاد.

(٦) الفياض: محمد اسحاق (معاصر): البنوك: م الكلمة الطيبة- النجف الاشرف، الناشر دار البندرة، ط٥، ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ، ٧٠. ظ: المكاشفي: طه (معاصر): بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الاسلامي، بحث مقدم للدورة الـ١٨ /دبلن، ٢٠٨٨م.

المطلب الرابع: التعريف بمصرف المستشار الاسلامي

هو أحد المصارف الاسلامية العراقية، تأسس كشركة مساهمة خاصة ومسجلة لدى وزارة التجارة- دائرة تسجيل الشركات حسب شهادة التأسيس المرقمة (م. ش/١/٨٨٩٧٧) في ٢٠١٧/١١/٢٦، طبقاً لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧المعدل، وبموافقة البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم ٨٣٢٧ في ٢٠١٨/٤/٩، وبموجب قانون المصارف الاسلامي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.[١]

اختط نهجاً واضحاً في عمله لتحقيق الاهداف المرجوة من تأسيسه وفي مقدمتها تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بغية توفير فرص عمل للعاطلين وتنشيط القطاع الخاص الخدمي والانتاجي بما ينعكس ايجابيا على التنمية في العراق الحبيب، فضلاً عن تقديمه خدمات مصرفية وفق احكام الشريعة الاسلامية، المتسمة بالشمولية والتميز.[٢]

* * *

(1) https://ar-ar.facebook.com/almustasharislamicbank
https://ar.wikipedia.org/wiki.
https://icdi.iq/member_banks/details/59.
(2)https://albayyna-new.net/cantent-php.

المبحث الثاني
المصوغات الذهبية في بعض احكامها

المطلب الأول: علة الربا في الذهب

من الضروري جدا في البحث الفقهي بيان اتفاق الفقهاء على تحريم الربا في الاصناف التي ذكرتها الروايات الشريفة والبالغ عددها **(ست)** ولعل في مقدمتها ما روي عن نهي النبي ﷺ بيع: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد، فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد).[٣]

(٣) مسلم: مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ): الصحيح: م مؤسسة عز الدين , بيروت , ١٤٠٧هـ، ٤٤/٥، باب الصرف، وكتاب البيوع ح (١٥٩٠).
النووي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ): شرح النووي على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي - بيروت , ط٢/ ٥١٣٩٢، ١٤/١١. ظ: ابو داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) , تح: محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: ٢٣٩/٥، ح (٣٣٥٠).، ظ:احمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ): مسند أحمد , تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون , مؤسسة الرسالة , ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٣٩٧/٣٧، ح (٢٢٧٢٧).، ظ: البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي, (ت: ٤٥٨هـ), السنن الكبرى للبيهقي , تح: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان , ط٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

كما لا يفوتنا بيان اختلافهم في تعدية حكم الربا لهذه الاصناف الى غيرها على قولين:

القول الاول: الاقتصار على ما ذكرته الرواية الشريفة (الستة اصناف فقط) وهو ما ذهب اليه الظاهرية وبعض الفقهاء.[١]

فيبدو بقوله ﷺ: (يداً بيد) وجوب التقابض وان اختلف الجنس.

القول الثاني: تعديه للأصناف الستة المذكورة وهو ما ذهب اليه جمهور فقهاء المسلمين.[٢]

مما تقدم يبدو لي وجاهة القول الثاني بتعدي العلة وعدم اقتصارها على الاصناف الستة، وبالرغم من رجاحة القول الثاني واتفاقهم نجد اختلافهم في بيان علة الربا في الذهب فقد اختلفوا فيه على اقوال:[٣]

القول الاول: علة (الوزن واتحاد الجنس) باعتبار ان الذهب من الموزون، وهو ما تضمنه منطوق الحديث الشريف، بل الحقوا به كل موزون مطعوما كان او غير ذلك، وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة.[٤]

القول الثاني: يرى ان العلة (الثمنية) اي (النقود) وعلى رايهم لا يلحق بالذهب غيره فهي قاصرة عليه ن وهو ما ذهب اليه مالك والشافعي والامام احمد بن حنبل.[٥]

م:٥/٤٦٦، ح (١٠٥١٢). ظ: الطوسي: محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ): تهذيب الاحكام: تح حسن الخرسان، م خورشيد، ط٤-١٣٦٥ش، ٧/٩٨.

(١) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ه) المحلى بالآثار :, دار الفكر - بيروت, (ب، ت، ط): ٧/٤٠٣. وهو ما ذهب اليه طاووس وقتاده وعثمان البتي. ظ: ابن ادريس الحلي: ابن ادريس(ت ٥٩٨ ه): السرائر، ط٢ ، ١٤١٠ ه، المطبعة: مطبعة مؤسسة الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم: ٢/٢٦٥-٢٦٧. ظ: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ ه): شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، ط ١١، ٢٠٠٤، دار القارئ بيروت لبنان: ٢/٣٠٢.ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء: تح مؤسسة ال البيت عليهم السلام - قم، م ستاره، ط١- ١٤٢٠ه، ١٠ / ١٣٥. ظ: النجفي: محمد حسن (ت ١٢٦٦ ه): جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: عباس القوجاني، ط ٢، ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الاسلامية طهران: ٢٤/٤.، ظ: السيستاني: علي(معاصر):المسائل المنتخبة(العبادات والمعاملات)(وفق فتاوى الخوئي والسيستاني)، م دار الصفوة بيروت - لبنان، ط ١(١٤٢٨هـ): ٢٩٥. ظ: صدام عبد القادر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي: ٤٢-٦٣.

(٢) المصري: رفيق يونس: احكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز / كلية الادارة والاقتصاد (مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي) ،١٤١٧ه-١٩٩٧م،٦٣.

(٣) المصري: احكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة: ٦٣. www.kauu.edu.sa/centers/spc/mainlt.htm

(٤) ابن قدامة :المغني: ٤/٥. ظ: البعلي: الاختيارات الفقهية:٢/٢٨٣. ظ: ال سيف: عبدالله (معاصر): علة الربا في النقدين www.alukah.net . ظ: السيستاني: علي الحسيني: المسائل المنتخبة: م مهر- قم، ط٣، ١٤١٤ه، ٢٧٤.

(٥) المرداوي: لأبي الحسن, علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: دار إحياء التراث العربي ط٢، ٥/١٢. ظ: النووي: روضة الطالبين وعمدة

القول الثالث: يرى(مطلق الثمنية) الجارية في كل ما يتخذه الناس ثمنا، فهي متعدية ليلحق بالذهب كل ثمن من قبيل (الاوراق النقدية) في وقتنا الحاضر وهو ما ذهب اليه النووي وابن مفلح وبعض فقهاء المالكية .[١]

المطلب الثاني: بيع الذهب بصيغة المرابحة

اتضح لنا ان المرابحة هي بيع بمثل الثمن مع زيادة في الربح ؛ فحقيقتها بيع بمثل راس مال البيع مع زيادة ربح معلوم، ولا اريد التفصيل في بيان كل ما يتعلق بها من مباحث فيطول بنا المقام ؛ انما اريد بيان صورة بيع الذهب بصيغة المرابحة والتي جرت بين الزبون ومصرف المستشار الاسلامي بموافقة الهيئة الشرعية للمصرف وما كان من رد للبنك المركزي العراقي تجاهها، لذا سأستعرض صورة المعاملة فهي كالاتي:

ان يقوم المصرف بشراء الذهب وتملكه، ثم يبيعه مرابحة وبثمن مؤجل الى وقت محدد بناء على امر بالشراء من قبل الزبون والمتعاملين مع المصرف مثلا: (رغبة زيد بشراء حليّ او مصوغات ذهبية مرابحة من المصرف، فيقوم المصرف بشراء الذهب بناء على الامر بالشراء وبيعه وفق عقد بينهما يحدد فيه الثمن (القسط الشهري) والاجل (المدة الزمنية لإنهاء العقد).

من خلال عملي رئيسا للهيئة الشرعية ولسنوات طويلة، ولتجربتي العلمية والعملية وتتبع اقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في بيع الذهب (بيع المصوغات او المخشلات الذهبية في المصارف الاسلامية) رايتهم يفصلون القول بين بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة، وبيان حكم بيع الذهب بالأجل (التقسيط).

ما اريد بيانه للقارئ الكريم فانه يجمع المطلبين في مطلب واحد ؛ اذ اجتمعت في صيغة المرابحة المتداولة في المصارف الاسلامية؛ فبيعها للزبون من قبل المصرف الاسلامي يكون بالورق النقدي (دينار - دولار)

المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , ط٣/ ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ٨٠/٣. ظ: العدوي: لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ): تح: يوسف الشيخ محمد ألبقاعي, دار الفكر - بيروت: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٤٢/٢. ظ: ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ): أعلام الموقعين: م دار الجيل- بيروت , ١٩٩٨،

(١) ظ:ابن مفلح: محمد ابن مفلح (ت: ٥١٣٦٢): الفروع: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦ه، ٢٩٤/٦.، ظ: المَرْداوي: الإنصاف:٥ /١٤ظ: النَّفَراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٧٤/٢.، ظ: العدوي: حاشية العَدَوي على كفاية الطالب الرباني: ١٤٢/٢.

ابن القيم: اعلام الموقعين: ١٠٥/٢، ظ: الخرشي: شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله , محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ): م دار الفكر للطباعة - بيروت , ٦٥/٥. ظ: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٧١/٢٩. ظ: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط١، بيروت: مؤسسة المعارف، ٢٠٠٩م، ٥/ ٦٩.

وفي الوقت نفسه يكون مؤجلا.

لذا سيكون التوجيه الفقهي كالاتي:

صورة المسالة: طلب (زيد) شراء ذهب - حليّا او سبيكة- بعد تقديم وعد بالشراء للمصرف الاسلامي، وتم بيعه الذهب على ان يدفع كل شهر (ميلغا معينا من الثمن المحدد) كان يشتري ذهبا بمبلغ (١٠٠,٠٠٠ الف دينار) ويدفع كل شهر (٣٠٠٠ الاف دينار) لمدة (١٠ اشهر)، ويقدم الضمانات المطلوبة، كما يمكنه ان يدفع (زيد) للمصرف جزءا من المبلغ اعلاه كمقدمة او دفعة اولى.

الحكم :

القول الاول: عدم الجواز (التحريم)

وهو قول الجمهور من فقهاء المسلمين قدامى ومعاصرين [١]، وهو ما ذهبت اليه فتوى هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية. [٢]

بل وجدت اجماع غالبية الفقهاء على التحريم مطلقا، فمن نقل الاجماع عنهم القرطبي[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن عبد البر[٥]، والقاضي عياض[٦]؛ معللين التحريم بـ(تقابض العوضين بدون تأجيل) [٧]، وهو راي جمهور المسلمين كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابن حزم. [٨]

(١) الباز: عباس احمد: احكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي: م دار النفائس - الاردن، ط٢، ١٩٩٩، ١٧٨-١٧٩. ظ: صدام عبد القادر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته في الفقه الاسلامي: م دار النفائس - الاردن، ط١٠، ٢٠٠٦ م، ٤٢.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي للدورات (١-١٠) القرارت (٩٧٠١) تعليق ابو غدة: د. عبد الستار: المقرر العام للمجمع، م دار العلم - دمشق، ط٢، ١٩٩٨م، ١٩١.

(٣) القرطبي: احمد ابن عمر (ت: ٦٥٦هـ): المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم: تح محي الدين ديب واخرون، م دار ابن كثير - دمشق: ٤٦٨/٤.

(٤) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (ت:٥٧٥٦):تكملة المجموع: م دار اللؤلؤة - ٢٠٢٠م: ٦٩/١٠. ظ: ابن قدامة: المغني: ٣٩/٤.

(٥) ابن عبد البر: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة: تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط٢/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٦٤٨/٢.

(٦) القاضي عياض: عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ):اكمال المعلم بفوائد مسلم: تح يحيى اسماعيل: الناشر: دار الوفاء، ١٤١٩ - ١٩٩٨: ٢٦٩/٥.

(٧) ظ: ابن ادريس الحلي: ابن ادريس(ت ٥٩٨ هـ): السرائر، ط٢ ، ١٤١٠ هـ، م مؤسسة الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم: ٢٦٥/٢. ظ: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن احمد العاملي (ت ٩٦٥ هـ): مسالك الافهام مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: تح ونشر، م: عترت، مؤسسة المعارف الاسلامية، ط ٣، ١٤٢٥ هـ: ٣٣٣/٣. ظ: الخوئي: ابو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ): منهاج الصالحين: م مهر، ط ٢٨، ١٤١٠ هـ، قم، الناشر: مدينة العلم: ٥٥/٢. ظ: هند عبد العزيز: بيع الذهب بالأجل وصوره المعاصرة: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية: كلية الشريعة - الرياض، بحث منشور - مركز التميز البحثي /١٣.

(٨) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ): الام: الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٨٠/٣. ظ: ابن قدامة: المغني:

ودليلهم في ذلك ان النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب او الفضة نسيئة كما في قوله ﷺ:(لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل.. ولا تبيعوا منها غائبا الا بناجز) (١)

فضلا عن تأكيدهم ان علة الربا في بيع الذهب هي مطلق الثمنية(٢)، وان الورق النقدي نقد قائم بذاته.

القول الثاني: الجواز

قالوا بجواز بيع الحلي والمصوغات الذهبية بجنسها او غيرها مؤجلا وهو ما ذهب اليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ؛ اذ يقول ابن تيمية: (يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابل الصنعة سواء اكان البيع حالا او مؤجلا مالم يقصد كونها ثمنا) (٣)، اما ابن القيم فيعلل الحلية بقوله: (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الاثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الاثمان كما لا يجري بين الاثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها، فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان واعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها) وهو ما اختاره بعض المعاصرين. (٤)

ودليلهم: ان الحلي والمصوغات الذهبية هي مجرد سلعة كسائر السلع، فلا تعد من جنس الاثمان وبالتالي علة الربا - الثمنية - منتفية وغير متحققة. فلا يحرم بيع الذهب بالدراهم والدنانير

٨/٤. ظ: البهوتي: كشف القناع: ٢٦٤/٣ز ظ: النووي: روضة الطالبين: ٣٨٠/٣. ظ: اختلاف الائمة العلماء: ٣٥٨/١. ظ: البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار: عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , م الحلبي - القاهرة: (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٢٩٥/٢.

(١) اخرجه البخاري: الصحيح: ٢٨٧، باب بيع الفضة بالفضة، ح (٢١٧٧). ظ: مسلم: الصحيح: ٤٢/٥، باب الربا. ظ:الترمذي: الجامع الصحيح: باب الصرف، ٩٥/٣، ح (١٢٨٥) . ظ: النسائي: السنن: ٤٦/٦، ح ٦١١٩).، ظ:احمد: المسند: ٦٨/١٨، ح (١١٤٩٤).، ظ: البيهقي: السنن :٤٥٨/٥، ح (١٠٤٨٨).

(٢) ابن مفلح: الفروع: ٢٩٤/٦.، ظ: المَرْداوي: الإنصاف: ٥ /١٤ظ: النَّفَراوي: الفواكه الدواني:٧٤/٢.، ظ: العدوي: حاشية العَدَوي على كفاية الطالب الرباني: ١٤٢/٢.
ابن القيم: اعلام الموقعين: ١٠٥/٢. ظ: شرح الخرشي على خليلك ٦٥/٥. ظ: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٧١/٢٩. ظ: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط١، بيروت: مؤسسة المعارف، ٢٠٠٩م، ٥/ ٦٩.

(٣) البهوتي: كشاف القناع: ٢٨٤/٣. ظ: ابن مفلح: الفروع: ١٤٩/٤. ظ: البعلي: الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية: ١٨٨. ظ: الزمناكوبي: محمود محمد علي: بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل، مجلة كلية العلوم الاسلامية، مج ٣٨، ٢١٤.ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: تح مؤسسة ال البيت ع، ط٢، قم، ١٤١٤ه، ١٥٨/١٨.

(٤) ظ: السيستاني: اجوبة الاستفتاءات: جواز بيع الذهب بالنقد. ظ: مركز ال البيت ع: شبكة النجف الاشرف، اجوبة الاستفتاءات، holy najaf، وهو ما ذهب اليه د. احمد ممدوح: ان بيع المصوغات الذهبية بنظام التقسيط جائز شرعاً.، ظ: احمد ممدوح: صحيفة الموجز/ ٢٠٢٠/١١/٢٥، ابن القيم: اعلام الموقعين: ٤٠٧/٣. ظ: المصري: احكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة: ٦٣.

تفاضلا، وبذلك يتضح مذهب الشيخين ابن تيمية وتلميذه بحلية التفاضل والنَّساء معاً، اذ الصنعة نقلت الذهب من مال يتصف بالربا (ثمن -نقد) الى مال غير ربوي(سلعة).

واود الاشارة الى موافقة مذهب الامامية لهذا الراي فعندهم: لا يجري حكم الصرف على الاوراق النقدية؛ لاختصاص احكام بيع الصرف بالنقدين الذهب والفضة بلا خلاف، سواء كانا مسكوكين او لا.(١)

وبذلك يبدو لنا ان اصل الاختلاف هو اعتبار الذهب والفضة من جنس الاثمان ام انها من جنس السلع فان الصناعة اخرجتها من صفة الربوية واصبحت جائزة التبادل بالتفاضل والتأجيل.(٢)

واللطيف في الامر تنبه ابن القيم الى هذا الجانب وبيان اهميته، فلو اغلق باب البيع بالنسيئة امام الناس للحق بهم الضرر اذ يقول: (لو سدّ على الناس ذلك، لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر) .(٣)

مناقشة وترجيح:

قد يعترض ويقال انما منع بيع الذهب الا يداً بيد سداً للذريعة وخوفا من الوقوع في الربا وهذا ما تواتر عن الفقهاء في احد اقوالهم التي تم عرضها، لذا يبدو راي المجوزين قائم على ان ربا البيوع انما حرم سدا للذريعة الموصلة الى الربا القرضي الا ان الامر مختلف بطبيعة الحال فالصنعة في المصوغات الذهبية قد سدت مثل هذه الذريعة المزعومة، كما ان ما ذهب اليه المجوزين يمثل حلاً لمشكلة تمويل العملاء وتجار الذهب فالمصوغات خرجت عن مقصود الاثمان عندما صنعت واعدت للتجارة فلا اشكال او محذور في بيعها. والله اعلم

* * *

(١) النجفي: محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: عباس القوجاني، ط ٢، ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الاسلامية طهران، ٣/٣٤. ظ: الخوئي: منهاج الصالحين: ٥٦/٢. ظ: السيستاني: علي الحسيني (معاصر):، منهاج الصالحين: المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت :٧٦/٢. ظ: الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم: الفتاوى الجديدة: الناشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب ع، ط١: ١٧٦/٢. وهو ما ذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي في ابو ظبي في قرارات دورته التاسعة ١٤١٥ه -١٩٩٥م. ظ: الموسوي: محمد كاظم: قرارات مجمع الفقه الاسلامي مع مقارنتها بآراء الامامية الاثنى عشرية: ط١-١٤٣٥ه-٢٠١٤م،طهران،٢٢٢.

(٢) ظ: الطوسي: محمد بن الحسن (تك ٤٦٠ه): الخلاف: ٦٦/٢، ٦٧/٣. ظ: ابن رشد ك بداية المجتهد ك١٩٦/٢. ظ: المصري: رفيق يونس: الجامع في أصول الربا: د.، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،٢٠٠١م، ١٥٥.

(٣) انظر الملحق ففيه اجابة ارسلت الى البنك المركزي العراقي ٢٠٢١/٣/٢.

المبحث الثالث
المضاربة البديل الأمثل لبيع المصوغات الذهبية

بعد اتضاح راي جمهور المسلمين من زمن الصحابة والتابعين مرورا بفقهاء المذاهب الاسلامية كافة وما اصدرته المجامع الفقهية واراء العلماء المعاصرين من منع بيع المصوغات الذهبية بصيغة المرابحة (وهذا ما لمسته حقيقة عند مخاطبة البنك المركزي العراقي، اذ رفض ذلك طالبا في الوقت نفسه التزام الهيئة الشرعية في مصرف المستشار الاسلامي والزامها في الاخذ براي المشهور وعدم الخروج عن معايير هيئة المحاسبة الدولية، (الأيوفي) وان كان هناك راي مخالف لها حتى لو كان ملائما لمذهب فقهي ينتمي اليه المصرف الاسلامي، وعلى الهيئة ايجاد بديلا شرعيا يكون اكثر انسجاما واحكام الشريعة الاسلامية بغية تحقق المصالح المتبادلة فيما بين الافراد والمؤسسات المالية الاسلامية، لذا تم ترشيح (عقد المضاربة) بديلا شرعيا لتصحيح المعاملة، وما تدويني وبحثي في هذا الموضوع الا لبيان الصيغ الصحيحة في التعامل المصرفي وتقديمها خدمة الى الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية.

المطلب الاول: المضاربة تعريفها ومشروعيتها

اولاً: المضاربة في اللغة والاصطلاح

المضاربة لغة:

مفاعلة من الضرب، يقال: ضرب في الأرض إذا سافر ؛ فالمضاربة (مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة)[١] أي؛ بقصد طلب الرزق والتجارة [٢]، كقوله تعالى: ﴿.....وَآخرونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.... ﴾[٣]؛ والمضارب - بكسر الراء - هو العامل[٤]، وليس لرب المال اشتقاق منه[٥].

والمضاربة اصطلاحا:

عرفت بتعريفات عدة:

فقد عرفها الفقهاء المتقدمون[٦] بانها: عقد

---

(١) مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥)، باب ضرب، ٢: ١٠٧.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٧٨/١.

(٣) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ١: ٥٤٤، ٢: ٣٢

(٥) المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، مؤسسة دائرة المعارف فقه الاسلامي، ٦: ١٢٧؛ ينظر الطوسي:: المبسوط، ٣: ١٦٧

(٦) المرغيناني: علي بن أبي بكر الرشداني (ت ٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدئ:، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة: ٢٠٢/٣. ظ: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: م

على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً.

وهو بهذا التعريف لا يخرج في مضمونه عن تعريف المعاصرين ؛ فقد عرفت بأنها: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً على حساب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئا ما دام لم يخن ولم يفرط، وكان نصيبه في الخسارة هو ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال[١]،وهي بهذا المعنى علاقة استثمارية تعاونية يشترك فيها صاحب المال، وصاحب الخبرة، يقدم الاول ماله للثاني، وينفرد الثاني باتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بذلك المال [٢].

المتفحص حال المضاربة يجدها حقيقة بانها: تعاقد بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني فيه العمل علي النحو الذي يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح.

ولا يفوتني بيان ضرورة التأكيد على التمييز فيما بينها وبين المضاربة الوضعية او ما يسمى بالمصافقة (speculation)، في سوق الاوراق المالية (البورصات) والمبنية على المخاطرة ببيع الاسهم والسندات والقائمة على التنبؤات للاستفادة من فروقات الاسعار. [٣]

ثانياً: مشروعيتها

المضاربة من العقود الجائزة شرعاً بعد تحقق شروطها فمشروعية جوازها من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٤]، فوجه الاستدلال بائن في إطلاقها وعمومها [٥]؛ اذ يتناول العمل

دار الفكر: ١٩٧/٢.

ظ: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): منهاج الطالبين: م دار المعرفة، بيروت: ٧٣/١.

ظ: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله المقدسي: الكافي في فقه أحمد بن حنبل:، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ط٥: ٢٦٧/٢.

(١) الأمين: حسن عبد الله: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام:، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ٣٠٤.

(٢) منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي: البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٣، ١١ .

(٣) سعد عبد محمد: المضاربة في الشريعة الاسلامية اسلوبا للتمويل والاستثمار للتنمية الاقتصادية: مجلة التقني العدد ٦٨، ٢٠٠٠، ١١٩

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) الطوسي: محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ): التبيان في تفسير القران: ت احمد قصير، م مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٧٠/١٠.

في المال بالمضاربة[١] ؛ **اذ يستشهد بها جل الفقهاء على مشروعيتها،** فالمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها للتجارة[٢].

وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. [٣]

واما من السنة الشريفة: فمن خلال التفحص وجد الباحث ان اشهر دليلين في هذا المقام هو استدلالهم بان النبي ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وجاء الإسلام فأقرها[٤]، إذ استمر المسلمون بالعمل بها من دون اي ردع من النبي ﷺ وهو ما يسمى بالسنة التقريرية[٥]، **والثاني هو استدلالهم بما روي عن ابن عباس** رضي الله عنه **أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه **إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله** ﷺ **فأجازه**[٦].

وفي هذا المقام اختم المطلب برواية الشيخ الصدوق عن أبي بصير المرادي، قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام **عن الرجل يقول للرجل: ابتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك ؟ قال: لا بأس)**[٧]**، ووجه الاستدلال فيها واضح؛ اذ**

(١) الطبري، جامع البيان، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢، ج ١٩، ص ١٤١ .

(٢) العاني: محمد رضا عبد الجبار: فقه المعاملات والجنايات:، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩، مطبعة التعليم العالي، بغداد: ٣٣١/١.

(٣) الجمعة: ١٠ .

(٤) سيد سابق: فقه السنة: ٣١/١٣.

(٥) المقصود بالسنة التقريرية هي: كل ما أقره الرسول الكريم محمد ﷺ من أعمال، دون أن يرد عنه فيه قول أو عمل بعد بعثته، وقد سكت عن إبداء الرأي فيه مما يدل على جوازه. ظ:. د.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مصدر سابق، ص ٤٣٩.، ظ: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط٢، مطبعة الأمير، قم، ٢٠٠٢، ص ٤٠٩ .

(٦) الهيثمي: مجمع الزوائد: ١٦١/٤.، ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج ١٣، باب ٣٤ من المضاربة، ح ١ ؛ ظ: البيهقي: احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ): السنن الكبرى :تح محمد عبد القادر عطاء، ط ٣، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، ٦: ١٨٤.

المبسوط:الطوسي ٣: ١٦٧، ١٦٨: كتاب القراض والمضاربة: وعلى جوازه دليل الكتاب وإجماع الأمة ... وأما الإجماع فإنه لا خلاف فيه وأيضا فإن الصحابة كانت تستعمله، روي ذلك عن علي عليه السّلام وعمر وابن مسعود وحكيم بن حزام وابن عمر وأبي موسى الأشعري ولا مخالفا لهم.

(٧) المبسوط، الطوسي ٣: ١٦٧، ١٦٨: كتاب القراض والمضاربة: وعلى جوازه دليل الكتاب وإجماع الأمة ... وأما الإجماع فإنه لا خلاف فيه وأيضا فإن الصحابة كانت تستعمله، روي ذلك عن علي عليه السّلام وعمر وابن مسعود وحكيم بن حزام وابن عمر وأبي موسى الأشعري ولا مخالفا لهم.

اقرت المضاربة ونفت الضمان على العامل وان الخسارة تكون بينهما ؛ مالك المال من ماله والعامل من ربحه، فيما إذا خالف العامل ما شرط عليه فيكون ضامناً (١).

وصيغة المضاربة جائزة اجماعاً (٢)**، وحاجة الناس إليها تقتضي إقرارها وتيسيرها لهم**(٣)**، وهذا ما دلت عليه الآثار سيرة وتاريخا بتعامل المسلمين بها فكان ذلك اجماعا منهم على جوازها** (٤).

ولا يخفى سبب اباحتها تيسيرا على الناس حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك تلك القدرة بينما قد لا يتوافر لديه المال، فالمنفعة المترتبة هو الحث على العمل واستثمار الأموال وتقليل العاطلين عن العمل وتنشيط حركة التجارة، اذ ينتفع المالك باستثمار أمواله وينتفع العامل العاطل بالجد والعمل، فتتحقق منافع كثيرة، تعود على الفرد والمجتمع .

المطلب الثاني: صورة البديل

وملخصها كالاتي: (ان يكون المصرف الاسلامي مضاربا ويصبح التاجر او الصائغ عاملا بموجب عقد بينهما يمنح من خلاله المصرف للتاجر او الصائغ (كمية محدودة من الذهب او الفضة ؛ سبيكة كانت او حليّا مصوغة؛ اذ تعد هذه الكمية راس المال للمضاربة ويتفق التاجر والمصرف الاسلامي على نسبة محددة من الربح تكون بيهما بحسب الاتفاق).

ومشروعية هذه الصورة ترتكز على جواز جعل العروض راس مال للمضاربة، فإجماع الفقهاء على اشتراط ان يكون راس مال المضاربة من الدراهم والدنانير(٥) معلوم، انما وقع اختلافهم في المضاربة بالعروض (السلع) إلا إذا اتفقا

(١) الاردبيلي: عبد الكريم الموسوي: فقه المضاربة: ١٩، ٢٠.
(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ١٩٧/٢.
(٣) ابن إدريس: السرائر:٢: ٤٠٧
(٤) البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع عن متن القناع, دار الفكر بيروت ,١٤١٥ هـ , تح هلال مصلحي و مصطفى هلال , ٣: ٣١٩

(٥) إليك بعض النصوص الفقهية في هذا المجال:
- فمن المذهب الأمامي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٣٩: (ومن شرطه أن يكون عينا، وان يكون دراهم أو دنانير .....) .
- ومن المذهب الحنفي: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق ص٨٢: (أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير.....) .
- اما المذهب المالكي: الإمام مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص٣٠: (لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم)
- والمذهب الشافعي: محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص٣١٠: (ويشترط لصحته كون المال فيه دراهم أو دنانير خالصة).
- اما المذهب الحنبلي: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مصدر سابق، ص٤٠٩: (ولا تصح الا بشرطين احدهما: ان يكون رأس المال دراهم أو دنانير) .

على تقويمها بمبلغ معين، وصار هذا المبلغ هو رأس المال الذي يبدأ به العقد وعلى أساسه تتم المحاسبة في المستقبل، ووجه المنع فيه؛ ان ما يؤدي إليه ذلك من جهالة الربح وقت القسمة، والجهالة تفضي إلى الفساد والمنازعة، ولأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما يرده وهو يساوي قيمة غيرها فينعكس ذلك بالجهالة على كل من الربح ورأس المال.[١]

ولا اريد الخوض في عرض الاقوال وتفاصيل الادلة كما اعرضت تجنباً للإسهاب عن بيان اركان المضاربة وشروطها وما يتعلق بها من احكام -فمن اراد الزيادة والاستزادة فليراجع المصادر التي ذكرتها- فأقول :

يبدو لي ان اشتراط راس المال ان يكون نقداً مختلف فيه على قولين اولها: يشترط كونها نقوداً مضروبة صالحة للتعامل، كالدنانير والدراهم الذهبية والفضية [٢]، وثانيها: لا يشترط ذلك، بل تجوز المضاربة بالسلع والعروض كافة.[٣]

وعليه ما دام الاجماع غير متحقق في كون راس المال نقداً حصراً، حينها لا مانع من اعتماد الراي الثاني تجنباً من الوقوع في البيع الاجل للحلي والمصوغات الذهبية.

يؤيد ما نذهب اليه ما عرضه احد الباحثين اذ يقول: بإمكانية رفع الجهالة التي ذكرها جمهور الفقهاء من خلال اتفاق المتعاقدين على تحديد نسبة شائعة من الربح [٤]، قياساً بان تلك الجهالة تشبه الجهالة الموجودة في المساقاة والمزارعة وهما جائزتان شرعاً؛ لانهما معاملة على الشجر او الارض ليعمل فيهما العامل بجزء ما يخرج منهما من الثمر او الزرع، فاغتفرت الجهالة في مسالتنا كما اغتفرت فيهما بجامع ان كلا منهما عين تنمى بالعمل وان المضاربة والمساقاة والمزارعة وامثالها تندرج ضمن عقود المشاركات.

وهو ما قالت به لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية: (ان من دفع تبرا الى صائغ ليصنعه ثم يبيعه وله جزء من ربحه جاز)، مستشهدا

(١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مصدر سابق، ص ١٣٩.
(٢) فمن المذهب الأمامي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٣٩.
- والمذهب الحنفي: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق ص٨٢
- اما المذهب المالكي: الإمام مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص٣٠، ظ: المذهب الشافعي: محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص٣١٠
- وفي المذهب الحنبلي: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(٣) وبه قال مالك في رواية والحنابلة في رواية وهو ما ذهب اليه طاووس والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى. ظ: الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ٥١٤١٧، ٣٧/٤. ظ:السرخسي: المبسوط: ٣٣/٢٢. ظ: ابن عبد البر: الكافي في فقه اهل المدينة: ط ٢، ٧٧١/١٩٨٠. ظ:الماوردي: الحاوي الكبير:٣٠٧/٧. ظ:ابن قدامة: المغني: ١٢/٥. ظ:المرداوي: الانصاف: ٤٠٩/٥-٤١٠. ظ:ابن حزم: المحلى بالاثار: ٩٦/٧.
(٤) ابن قدامة: المغني: ٩/٥. ظ: المقدسي: الشرح الكبير: ١٩٣/٥. ظ: البهوتي: كشاف القناع: ٥٢٥/٣.

بسؤال وجه اليها على النحو الاتي: (اني اعطيت احد التجار كمية من الذهب يصنعها، ويعطيني جزءاً مما يتربح)، فأجابت مما ملخصه: ان ما قام به الاخ السائل محل خلاف عند اهل العلم، فمنهم من منع ذلك، لان عوض الصائغ مجهول، ومنهم من اجاز ذلك تشبيها لهذه المعاملة بالمساقاة والمزارعة وعلى القول بالجواز، وهذا القول الذي نختاره لاسيما بعد فوات العمل، اذا باع الصائغ الذهب فالواجب عليه تسليم ثمنه الى السائل ن ويأخذ من ربحه الجزء المتراض عليه، ولا يحل له حبس الثمن بعد طلبه.[1]

* * *

خاتمة البحث

بعد الانتهاء من بيان البحث ومطالبه توصلت الى جملة من النتائج ابرزها:

١. ان ما دلت عليه النصوص الشرعية يتعد بيع الذهب بجنسه، بدليل شرط التماثل والتقابض فهي لم تفرق بين الذهب المصوغ او المضروب او غير ذلك.

٢. ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز بيع المصوغات الذهبية بالأجل مطلقاً من غير فرق بين كون الذهب مصوغا او غير مصوغ في حين نرى جواز بعض الفقهاء ببيعها حالاً ومؤجلاً.

٣. ضرورة ايجاد حلول وبدائل شرعية واقعية للعمليات المصرفية التي يعتريها الغموض او العمليات المحظورة لشدة الاختلاف في اباحتها ضماناً لاستمرار عمل المصارف الاسلامية في تجربتها الحديثة العهد وفقاً لمتطلبات العصر.

٤. كشف البحث عن بديل فقهي واقعي امثل لصيغة المرابحة التي يعتريها كثير من الشبهات المحظورة شرعاً وهي صيغة المضاربة التي يمكن تطبيقها في المصارف الاسلامية كونها الاكثر انسجاماً ولتوافقها مع نصوص الشرع ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) والتي اكد البنك العراقي بضرورة الالتزام بها، فمن خلال استقرائي للبدائل الشرعية لم اجد افضل من صيغة عقد المضاربة بديلاً فقهياً امثل.

---

(١) موقع http://www.islamweb.net فتاوى الشبكة الاسلامية، رقم الفتوى (١٠٦٧٣٦) تاريخها: ٢ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦م.

الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الى السيد المدير المفوض المحترم .....

الى: السادة اعضاء الهيئة الشرعية المحترمون.....

م/ اجابة

الإجابة: عن البنك المركزي ومنعه اجراء معاملة المرابحة على المصوغات الذهبية:
نود بيان الاتي:

أن الذهب والفضة المصوغان أصبحا بعد التصنيع جنسا آخر أشبه بسائر السلع كالثياب، ولم يعد جنساً ربوياً وانتفت عنهما علة الثمنية(النقدية) الموجود في سبائك الذهب،التي توجب لهما كونهما ربوين , مثل الأجناس المصنعة من القمح كالخبز والمكرونة وغيرها، ومن ثم يجوز بيعها متفاضلا ونسيئة(بالحال او الأجل)، والذي يظهر من مقاصد الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح الخلق بالعدل أن المصوغات الذهبية تعامل معاملة الثياب وغيرها ،اذ من المعلوم ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما , وهو ما ذهب اليه جملة من الفقهاء القدامى (ابن القيم في اعلام الموقعين والامام الشيرازي في المهذب) والمعاصرين فضلا عن بعض دور الافتاء ومجامع الفقه (دار الافتاء العراقية ,رقم 594في 2018م).

فالصناعة أخرجت الذهب عن النقدية، وصارت سلعة تباع وتشترى بالعاجل والأجل، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- وبعض الحنابلة ، قال شيخ ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (2/ 108، ط. دار الكتب العلمية): (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً). وقال الامام ابن القيم – رحمه الله تعالى- في إعلام الموقعين: (إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينهما وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع). لكن قيده شيخ الإسلام ابن تيمية بقيد وهو: ألا يكون شراء الحلي بقصد ثمنيتها بل بقصد الحلي. وقال ابن رشد – رحمه الله تعالى- في بداية المجتهد(ج2\112): (اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة ، مما أصله منع الربا فيه ، مثل الخبز بالخبز ، فقال أبو حنيفة: لابأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلاً ؛ لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا). ولا مانع من الأخذ بهذا القول لمن وقع فيه فعلا ، ولكن لا يعد إلى مثل ذلك لِمَا بيّناه من الخلاف ،ولأن تركه فيه خروج من الخلاف وهو الأحوط والاولى.

ويرى مجلس الهيئة الشرعية :

أن سبب جواز هذه المعاملة هو أن المصوغات الذهبية تنزل منزلة السلعة من خلال صناعتها وبيعها للمستهلك، فالذهب المشغول يساوي السلعة والمنتج الذي يجوز بيعه بالتقسيط.

وبذلك لا يجب دفع القيمة نقداً عند بيع الذهب؛ لأنه خرج عن كونه من الأثمان وصار كأي سلعة من السلع التي تُباع وتُشترى بالحال والأجل.

كما ان أن علة النقدية التي توجب كونه ربا إذا لم يكن البيع يداً بيد؛ قد انتفت عنه.

وتجدر الاشارة الى اتفاق العلماء على أن المبيعين الربويين إذا اختلف جنسهما ولكن جمعتهما علة واحدة كالنقدية في الذهب والفضة، فإنه يشترط كذلك فيهما الحلول والتقابض فيحرم النسيئة «البيع الأجل» نصًا في العقد، أو فعلاً في الواقع. أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا «وسيطًا للتبادل» وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر أجلاً، فصارا كأية سلعة من السلع التي تُباع وتشترى بالحال والأجل؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. والله تعالى اعلم

توصية الهيئة الشرعية :

- الالتزام بمبادئ واحكام الشريعة الاسلامية وما جاء في معايير هيئة المحاسبة الشرعية الدولية والاخذ بمبدأ الاحتياط في اجراء الصيغ الشرعية المستحدثة والتي هي محل خلاف عند المذاهب الاسلامية.